



مركز الميزان لحقوق الإنسان  
AI MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

# دليل التقاعد العام

نوفمبر 2006

## المقدمة

يستند نظام التقاعد وفقاً للنظم المقارنة والمعاهدات الدولية على مبدأ التكافل الاجتماعي، فتنص المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".

إن التضامن بين الحكومة والموظفين يهدف إلى تغطية أخطار الشيخوخة والوفاء والعجز وما يترتب على ذلك من انقطاع للدخل، وهذا ما أكد عليه قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 والذي يهدف إلي تعويض الموظف وأسرته بحسب الأحوال عن الخسارة المتمثلة في فقد الدخل، فالتأثرون مباشرة بوفاة الموظف أو أصابته بالعجز هم أفراد أسرته الذين كان يعلوهم، لذا فإن نظم التقاعد تحدد شروط الاستحقاق على أساس مبدأ الإعالة فالراتب التقاعدي لا يعد تركة موروثه عن صاحب التقاعد وإنما هو حق يتلقاه المستحقون من نظام التقاعد مباشرة.

يتناول دليل التقاعد العام مجموعة من التساؤلات التي تدور في ذهن كل متقاعد أو كل موظف يرغب في التعرف على أحكام التقاعد العام، ويشتمل على مجموعة أسئلة وأجوبة مستنبطة من قانون التقاعد رقم (7) لسنة 2005م.

### 1. ما هو القانون المنظم للتقاعد العام في فلسطين ؟

قانون التقاعد رقم (7) لسنة 2005م النافذ بتاريخ 2005/7/27 المكون من (6) أبواب ومن (126) مادة.

### 2. من هي الفئات المنتفعة بقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م ؟

- 1- الموظفون المدنيون وموظفو قوى الأمن الفلسطينية الذين يتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة.
- 2- موظفو منظمة التحرير الفلسطينية الذين يتولون مسؤوليات في الخارج، والذين تدفع رواتبهم من الموازنة العامة، شريطة عدم اشتراكهم في أنظمة تقاعد حكومية أخرى.
- 3- موظفو الهيئات المحلية والمؤسسات العامة التي تطلب صراحة الاشتراك بنظام التقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويستثنى من ذلك:

- موظفو القطاع العام فوق سن (45) سنة عند تاريخ تنفيذ هذا القانون، ويستمر هؤلاء في المساهمة المالية والحصول على المنافع التقاعدية حسب القوانين الخاضعين لها السابقة.
- المشترك المعين أو المنقول للعمل في مؤسسة أو هيئة لا يخضع موظفوها لأحكام هذا القانون.
- رئيس السلطة الوطنية ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي.

### 3. من هي الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة أنظمة التقاعد ؟

الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة أنظمة التقاعد هي هيئة التقاعد الفلسطينية وهي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية، لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، ويكون المقر الرئيسي للهيئة في القدس ولها الحق في فتح فروع في المحافظات الأخرى.

### 4. ما هي مهام هيئة التقاعد الفلسطينية؟

- 1- التنظيم والإدارة والإشراف على نظام التقاعد وفقاً لأحكام القانون.
- 2- التأكد من أن الموجودات تستثمر بشكل يضمن رأس المال ويضمن تحقيق أعلى عائد ممكن.

3- ممارسة جميع المسؤوليات الملقاة عليها ضمن أعلى معايير المسؤولية المهنية وفق الأصول.

5. مما تتكون أموال هيئة التقاعد الفلسطينية؟

تتكون أموال الهيئة من:

1- الاشتراكات التي تقتطع شهرياً من رواتب الموظفين.

2- المساهمات التي تؤديها الجهات التي تلتزم برواتب الموظفين.

3- حصيلة استثمار هذه الأموال.

6. من هو المسئول التنفيذي الأعلى للهيئة ؟

هو شخص متخصص في الشؤون المالية والاقتصادية و ذو خبرة وكفاءة عالية، وحسن السيرة والسمعة والسلوك، ويكون المسئول التنفيذي الأعلى حيث يتولى إدارة الهيئة بشكل مباشر.

7. كيف تتم إدارة الأعمال في هيئة التقاعد ؟

تتم إدارة الأعمال في الهيئة من خلال مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء.

8. من هي الجهة المشرفة على مجلس إدارة هيئة التقاعد؟

يخضع مجلس إدارة هيئة التقاعد في أعماله لمسؤولية وإشراف مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.

9. من هم أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد؟

أعضاء مجلس الإدارة هم:

1- ثلاثة أعضاء مهنيين متخصصين في الأمور المالية.

2- رئيس هيئة التقاعد.

3- رئيس ديوان الموظفين العام.

4- رئيس هيئة التنظيم والإدارة.

5- ممثل عن موظفي الهيئات المحلية.

6- ممثل عن المتقاعدين.

7- ممثل عن وزارة المالية.

10. كيف يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة ؟

يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويحدد المرسوم رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

11. ما هي شروط تعيين عضو مجلس الإدارة ؟

يستوجب القانون شروطاً لشغل عضوية مجلس الإدارة، وهي وفقاً للتالي:

1- أن لا يقل عمره عن (35) سنة.

2- أن لا يكون فاقداً الأهلية وفقاً لقرار محكمة فلسطينية أو غيرها.

3- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه.

4- أن يتمتع بالأمانة والصدق والقدرة على العمل.

5- أن تتوفر فيه الاستقامة وحسن السير والسلوك.

6- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق و الأمانة والاعتداء على المال العام أو الخاص.

12. كم تبلغ مدة العضوية في مجلس الإدارة ؟ وهل يجوز تجديدها ؟

مدة شغل عضوية المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لفترة أخرى كحد أقصى.

13. ما الإجراء الذي يتم اتخاذه في حالة شغور منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو قبل انتهاء مدة عضويته؟  
يتم استبداله بآخر لاستكمال باقي مدة الدورة الحالية.

14. ما هو الحكم في حال غياب عضو عن الاجتماعات ؟

الأصل أن على الأعضاء حضور جميع الاجتماعات، وفي حال الغياب يتوجب على العضو إعلام رئيس الهيئة بسبب غيابه مسبقاً، وفي حال استمرار التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية وبدون عذر مقبول، يتم فصله من المجلس، ويطلب من رئيس السلطة الوطنية تعيين بديل عنه.

15. من المسؤول عن موظفي الهيئة وعن إصدار التعليمات والإجراءات المتعلقة بالهيئة ؟

يقوم رئيس الهيئة بالإشراف اليومي على إدارة الهيئة وموظفيها، ويعتبر جزء من هذه المسؤولية إصدار التعليمات والإجراءات المكتوبة والعلنية المتعلقة بالهيئة ودوائرها وفروعها وأقسامها ومتابعة أنشطتها، وتحفظ هذه التعليمات في السجل العام وتعرض للإطلاع عليها من قبل المتقاعدين.

16. كيف يتم تعيين رئيس هيئة التقاعد ؟

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

17. ما هي مهام رئيس هيئة التقاعد ؟

- 1- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2- تنفيذ السياسة الاستثمارية، وإعطاء التعليمات المباشرة لكل من الحافظ ومديري الاستثمارات لتنفيذ هذه السياسة، ومتابعة عملهم.
- 3- إجراء التعيينات الضرورية لإدارة الهيئة.
- 4- القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- 5- إنشاء نظام تسجيل للأعضاء.

18. هل يجوز لرئيس هيئة التقاعد تخويل صلاحياته؟

يجوز لرئيس الهيئة تخويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً من موظفي الهيئة، على أن يكون التحويل خطياً، ولا يعفيه هذا التحويل من المسؤولية.

19. ما هي الأعمال التي يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية عنها ؟

يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية الناجمة عن:

- 1- الأعمال التي تؤدي خسائر ناجمة عن عدم القيام بالواجبات وفقاً لأحكام القانون.
- 2- الأعمال التي تؤدي خسائر ناجمة عن الإهمال.
- 3- الأعمال التي تؤدي خسائر ناجمة عن عمل مقصود ومتعمد.

20. ما الموعد الدوري لانعقاد مجلس الإدارة ؟

ينعقد مجلس الإدارة مرة في الشهر على الأقل، ويمكن الدعوة لعقد اجتماع عاجل بتوقيع ثلاثة من أعضائه.

21. ما هو النصاب القانوني اللازم لانعقاد مجلس الإدارة ؟

النصاب القانوني اللازم لانعقاد مجلس الإدارة هو حضور ثلثي الأعضاء، وفي حال لم يحضر رئيس مجلس الإدارة أو نائبة يعتبر الاجتماع غير قانوني.

**22. ما هي آلية إصدار القرارات في مجلس الإدارة ؟**

تؤخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح التصويت الذي يضم صوت رئيس المجلس، ويجوز للعضو الممتنع عن التصويت تثبيت ذلك في محضر الجلسة.

**23. متى تبدأ السنة المالية لهيئة التقاعد ومتى تنتهي ؟**

تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من كانون الثاني (يناير) وتنتهي في الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة ميلادية.

**24. ما هي البيانات المالية السنوية التي يجب أن تعدها هيئة التقاعد ؟**

- 1- ميزانية نهائية في كل سنة مالية.
- 2- الإيرادات والنفقات للسنة المالية المنصرمة.
- 3- التغيرات الصافية التي حصلت في قيمة الموجودات.
- 4- الاستثمارات.

**25. من المسؤول عن إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى لهيئة التقاعد ؟**

يقوم رئيس الهيئة بإعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى للهيئة وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها وتقديم تقرير ربعي عن تطورات تنفيذ الموازنة والمعوقات في تنفيذها، وتقديم توصية في منتصف كل سنة عند الضرورة لإعادة النظر في الموازنة وإدخال التعديلات.

**26. ما هي معايير المحاسبة التي يقاس عليها الموقف المالي لهيئة التقاعد ؟**

يقاس الموقف المالي للهيئة وفقاً للمعايير المحاسبة الدولية بحيث تظهر جميع المعلومات الضرورية لعرض الموقف المالي من خلال البيانات المالية السنوية.

**27. ما هي معايير المحاسبة الواجب اتخاذها في الهيئة؟**

- تعمل الهيئة على تحقيق أعلى معايير المحاسبة في أعمالها عن طريق:
- 1- الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية و التقارير المهنية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
  - 2- إنشاء أنظمة مراقبة إدارية ومالية ومعلوماتية.
  - 3- الاحتفاظ بسجل الاستثمارات التي نفذت خلال السنة الماضية.

**28. ما الذي يجب تحديده بشكل خاص في سياسة استثمار أموال هيئة التقاعد ؟**

- 1- فئات الموجودات المسوح بامتلاكها.
- 2- توزيع الملكية والعائدات المتوقعة.
- 3- إقرار مشروع موازنة الهيئة المقدم من رئيس الهيئة.
- 4- التأكد من قيام رئيس الهيئة بتنفيذ سياسات الهيئة.

**29. متى يتم تقديم التقارير المالية لمجلس الإدارة ؟**

يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس الإدارة في فترة أقصاها شهر آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنصرمة.

**30. ما هي التقارير المالية التي يستوجب على رئيس هيئة التقاعد تقديمها ؟**

- 1- الحسابات الختامية للهيئة والصناديق العاملة فيها.
- 2- بيان تفصيلي عن مفردات الأصول والخصوم المتعلق بالمشروعات التجارية.
- 3- حساب الإيرادات والمصروفات.
- 4- تقرير مالية ربعية.

5- تقرير عام عن أعمال الهيئة والحافظ ومديري الاستثمار.

**31. ماذا يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس ؟**

يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس ما يلي:

- 1- البيانات المالية والحسابات من السنة المنصرمة.
- 2- النتائج الأساسية المتعلقة بأداء الاستثمارات.
- 3- مدى تطابق أداء مدير الاستثمارات السابق والحالي.
- 4- بيان سياسة الاستثمارات للسنة القادمة.
- 5- شهادة موقعة من رئيس المجلس ورئيس الهيئة تؤكد أن جميع الاستثمارات تمت وفقاً للقانون والأنظمة.
- 6- معلومات حول حجم التعويضات والمنافع التي صرفت لجميع أعضاء المجلس.
- 7- المعلومات الواردة في جميع أنواع التقارير المقدمة من الجهات واللجان المختلفة في الهيئة.

**32. هل يجوز تفويض صلاحيات مجلس الإدارة؟ ومن الجهة المفوضة؟**

يجوز تفويض صلاحيات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الإدارة أو لجنة من أعضاء مجلس الإدارة، ولكن لا يستطيع المجلس إن يعفي نفسه من مسؤولياته عن طريق تحويل صلاحياته.

**33. ما هي الأعمال التي يحظر التفويض فيها ؟**

- 1- اعتماد أو تغيير أو إلغاء التعليمات.
- 2- اعتماد السياسة الاستثمارية وما يتعلق فيها.
- 3- اعتماد الموازنة واعتماد البيانات المالية الخاصة، وأية بيانات مالية أخرى.
- 4- مسئولية المراقبة والإشراف.

**34. متى يبدأ تاريخ سريان استقالة عضو مجلس الإدارة؟**

يبدأ تاريخ الاستقالة من تاريخ استلامها خطياً وموقعاً عليها أو في التاريخ المحدد فيها، أيهما أبعد، ويجب على رئيس الهيئة التأكد من أن جميع المعلومات المتعلقة بعمل العضو المستقيل قد سلمت إلى رئيس المجلس.

**35. هل يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة أو منافع؟**

نعم يستحقون مكافأة، ويتم تحديدها بأجرة المثل قياساً على مؤسسات مماثلة من ناحية المسؤوليات والنشاطات.

**36. متى يقدم رئيس هيئة التقاعد نتائج الدراسة الاكتواري لمجلس الإدارة ؟**

يقوم رئيس الهيئة بتقديم نتائج الدراسة الاكتواري وهي المتعلقة بتقدير إيرادات ونفقات الهيئة المستقبلية وفقاً لمساهمات ومنافع الموظفين المتقاعدين والعوامل الديموغرافية الخاصة بالعاملين الخاضعين لقانون التقاعد كل ثلاث سنوات.

**37. ما هي أنظمة التقاعد المعمول بها في فلسطين؟**

هناك نوعان هما:

- 1- **نظام المنافع المحددة:** وهو نظام تقاعد يمتلك المتقاعدين المشمولين به وفقاً لأحكام القانون الحق في الحصول على راتب تقاعدي أو مكافأة محددة ومحسوب على أساس الراتب وسنوات الخدمة.
- 2- **نظام المساهمات المحددة:** وهو نظام تقاعد تختار فيه فئات الموظفين المشمولة بأحكام القانون المساهمة بقيمة محددة من راتبهم، بحيث يحصل المتقاعد عند التقاعد على كامل هذه المبالغ إضافة إلى مساهمة الحكومة في هذا النظام والعوائد التقاعدية.

38. ما هو الراتب ؟

هو المبالغ الشهرية الذي يتقاضاه الموظف والذي تخصم منه المساهمات، ويشمل الراتب الأساسي، والعلاوات الثابتة وهي (علاوة طبيعية العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة).

39. ما هو الراتب التقاعدي ؟

هو المبلغ الشهري أو قيمة الدفعة الواحدة أو مزيج بينهما التي تدفع للموظف بعد التقاعد.

40. ما هي عوائد التقاعد؟

هي الفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات جميع المبالغ العائدة لنظام التقاعد الأساسي والمبالغ المرصودة في حساب الموظف الخاصة بالتقاعد.

41. كم تبلغ نسبة المساهمة في نظام المنافع المحددة؟

1- تبلغ نسبة مساهمة الحكومة الإلزامية في نظام المنافع المحددة (9%) من الراتب.

2- تبلغ نسبة مساهمة المشترك الإلزامية في نظام المنافع المحددة (7%) من الراتب.

42. كم تبلغ نسبة المساهمة في نظام المساهمات المحددة؟

1- تبلغ نسبة مساهمة الحكومة الإلزامية في نظام المساهمات المحددة (3%) من الراتب.

2- تبلغ نسبة مساهمة المشترك الإلزامية في نظام المساهمات المحددة (3%) من الراتب.

يمكن للمشارك المساهمة بأية نسب إضافية أخرى، دون أن يرتب ذلك أية التزامات إضافية على الحكومة.

43. ما هو أساس حساب نسبة المساهمة؟

الراتب هو الأساس الذي تحسب منه نسبة المساهمة لكل من المشترك أو الحكومة أو أي جهة أخرى تلتزم برواتب الموظفين، و تكون نسبة المساهمة الإلزامية موحدة لجميع المنتفعين.

44. ما هي مساهمة المشترك؟

هي النسبة المقتطعة شهرياً من راتب الموظف طبقاً للقانون.

45. ما هي مساهمة الحكومة ؟

هي المبلغ الشهري الذي يدفع من خزينة السلطة الوطنية لمصلحة الموظف.

46. ما هي المساهمة الإلزامية ؟

هي المبلغ أو النسبة المئوية من راتب الموظف الملزم بتوريده إلي البنك أو المؤسسة المالية، مساهمة منه لصالح حساب التقاعد الأساسي وتقوم الحكومة باقتطاع هذه النسبة وتوريدها.

47. ما هي المساهمة الاختيارية ؟

هي المبلغ أو النسبة المئوية التي يطلب الموظف من الحكومة خصمها من راتبه وبشكل اختياري وتورد لحسابه.

48. ما هي آليات تحويل مساهمات المشترك والحكومة؟

1- تقوم مديرية الرواتب العامة في وزارة المالية، بتحويل مساهمات المشترك والحكومة إلي الحسابات المخصصة في البنك أو المؤسسة المالية ( الحافظ) التي يتم تعيينها لهذا الغرض، ويتم إرسال إشعار إلي مديرية الرواتب باستلامه هذه الحوالة.

2- تزود مديرية الرواتب العامة الهيئة بسجلات الرواتب التي تحتوى على جميع المعلومات الضرورية للاحتفاظ بسجلات الحسابات الفردية للأعضاء.

49. من هو المتقاعد ؟

هو الموظف الذي يتوقف عن أداء مهام وظيفته، ويتالي يحال على التقاعد وفقاً للقانون عند توفر الشروط اللازمة.

## 50. متى يحال الموظف على التقاعد؟

يحال الموظف على التقاعد عند بلوغه سن (60) سنة وتوفر (15 سنة) خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وسددت جميع المساهمات عنها، وهذا هو السن الإلزامي للانتفاع بتقاعد الشيخوخة.

## 51. هل يحصل المشترك ما دون سن (60 سنة) على تقاعد شيخوخة؟

نعم في حالتين:

1- المشتركون الذين أكملوا (20 سنة) خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (55 سنة) وسددت جميع المساهمات عنهم.

2- المشتركون الذين أكملوا (25 سنة) خدمة مقبولة لأغراض التقاعد وبلوغ سن (50 سنة) حصلوا على تقاعد شيخوخة إذا كانوا يعملون في الوظائف التالية:

1- منتسبي قوات الأمن

2- المختبرات ومراكز الأشعة.

3- موظفو التنقيب عن النفط والغاز.

4- موظفو المناجم.

## 52. متى يستطيع الموظف الحصول على تقاعد مبكر؟

يستطيع موظف الخدمة المدنية الحصول على تقاعد مبكر بعد:

1- موافقة هيئة التقاعد.

2- استكمال (15 سنة) من الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد.

3- بلوغ سن (55 سنة).

## 53. من الجهة المختصة بالإحالة للتقاعد المبكر دون خصم من المستحقات الإلزامية؟

يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة إلى التقاعد المبكر إذا أكمل خمسة عشر سنة خدمة مقبولة للتقاعد دون أن يخصم من مستحقاته الإلزامية.

## 54. هل يفقد المشترك الذي يبلغ سن (60) سنة ولم يكن مؤهلاً للحصول على التقاعد حق الانتفاع بمساهمته؟

لا يفقد المشترك الذي بلغ سن (60) حق الانتفاع و يحصل على مساهمته وفوائدها البسيطة دفعة واحدة في سنة بلوغه الستين.

## 55. ما هي الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التقاعد؟

تحدد إجراءات الحصول على التقاعد بما يلي:

1- تعبئة النموذج الذي تعده الهيئة.

2- تقديم طلب الإحالة إلى الهيئة.

3- على الهيئة التأكد من صحة المعلومات في الطلب.

4- تعطي الهيئة تعليماتها إلى الحافظ بتحويل المنافع التقاعدية إلى الحساب البنكي الخاص بالمتقاعد في تواريخ محددة.

## 56. من المسؤول عن تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية؟

يقوم رئيس الهيئة بتحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية لمقدمي الطلبات وفقاً للقانون واللوائح الخاصة بذلك.

## 57. ما هي قواعد احتساب المنافع التقاعدية وفقاً لنظام المنافع المحددة؟

للمشترك الحق في الحصول على المنافع التقاعدية في نظام المنافع المحددة وفقاً لما يلي:



أ. تقاعد الشيخوخة محسوباً على أساس (2%) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات من سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد، وعند توفر شروط التقاعد المبكر فإن الراتب وفقاً لنظام (المنافع المحددة) سوف ينخفض بمقدار (4%) عن كل سنة أو جزء من السنة حتى وصول سن التقاعد الإلزامي المحدد بستين سنة.

ب. للمشارك الحق في الحصول على تقاعد العجز الصحي بمعدل (2%) عن كل سنة خدمة من متوسط الراتب لآخر ثلاث سنوات، مع مراعاة أن سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد هي عدد سنوات الخدمة الفعلية حتى تاريخ الإصابة أو العجز يضاف إليها نصف السنوات المتبقية حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، بحيث لا تزيد سنوات الخدمة المحسوبة لأغراض التقاعد عن 35 سنة.

#### 58. كيف يتم احتساب منافع التقاعد في حالة عدم توفر ثلاث سنوات خدمة ؟

في حالة عدم وجود ثلاث سنوات خدمة لأغراض احتساب متوسط الراتب تحسب المنافع على أساس متوسط الراتب لسنوات الخدمة الفعلية.

#### 59. كيف يتم احتساب مبلغ التقاعد في حالة الوفاة؟

في حالة الوفاة يحصل الورثة على نفس مبلغ التقاعد الذي كان يحصل عليه المتوفى إذا كان متقاعداً قبل الوفاة، وفي حالة وفاة المشارك خلال الخدمة الفعلية، يحسب الراتب التقاعدي وفقاً للأسس المعتمدة لاحتساب راتب العجز الصحي.

#### 60. ما مقدار التقاعد الأساسي الذي تتحمله خزانة السلطة الوطنية ؟

هو مبلغ (\$100) شهرياً لكل من بلغ سن الستين سنة ولم يكن له أي دخل أو مصدر إعالة آخر.

#### 61. متى يحصل المشارك على مبلغ من التأمين إضافة للمنافع ؟

يحصل المشارك في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بسبب عجز طبي دائم نتيجة لإصابة عمل أو حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، على مبلغ من التأمين بالإضافة للمنافع، تؤديه له الهيئة معادلاً لنسبة من الراتب السنوي تبعاً للسن على أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة عند تحديد السن وذلك وفقاً للجدول رقم (1) الآتي:

| السن حتى سن | نسبة مبلغ التأمين % |
|-------------|---------------------|
| 25          | 267                 |
| 26          | 260                 |
| 27          | 253                 |
| 28          | 247                 |
| 29          | 240                 |
| 30          | 233                 |
| 31          | 227                 |
| 32          | 220                 |
| 33          | 213                 |
| 34          | 207                 |
| 35          | 200                 |
| 36          | 193                 |
| 37          | 187                 |
| 38          | 180                 |
| 39          | 173                 |
| 40          | 167                 |
| 41          | 160                 |
| 42          | 153                 |
| 43          | 147                 |
| 44          | 140                 |
| 45          | 133                 |
| 46          | 127                 |
| 47          | 120                 |

|     |    |
|-----|----|
| 113 | 48 |
| 107 | 49 |
| 100 | 50 |
| 93  | 51 |
| 87  | 52 |
| 80  | 53 |
| 73  | 54 |
| 67  | 55 |
| 60  | 56 |
| 53  | 57 |
| 47  | 58 |
| 40  | 59 |
| 33  | 60 |

## 62. من الجهة المختصة بدراسة حالات العجز الصحي؟

يقوم رئيس هيئة التقاعد بإنشاء مجلس طبي لدراسة الحالات الخاصة بالعجز الصحي وغيرها من الحالات المحولة إليه بموافقة مجلس الإدارة.

## 63. من الجهة التي تحدد أهلية الحصول على التقاعد في حالة العجز؟

يتم تحديد أهلية الحصول على تقاعد في حالة العجز الصحي الجزئي الدائم، أو الكلي الدائم من قبل لجنة طبية متخصصة يتم اختيارها من قبل هيئة التقاعد.

## 64. ما هي الشروط الواجب توافرها في الموظف لحصوله على تقاعد العجز؟

- 1- أن يكون دون سن (60) سنة.
- 2- غير مؤهل للحصول على تقاعد شيخوخة أو تقاعد مبكر.
- 3- تأكد العجز الصحي من قبل لجنة طبية متخصصة تعين من قبل هيئة التقاعد.

## 65. هل يتم إعادة تقييم الوضع الصحي للمتقاعدين؟

نعم يتم إعادة تقييم الوضع الصحي للمتقاعدين، وتقوم اللجنة الطبية من ذاتها أو بطلب من الهيئة بإعادة فحص وتقييم الوضع الصحي للمتقاعدين بسبب العجز كل سنتين على الأقل، للتأكد من أن المنتفعين ما زالوا ينتفعون حسب شروط الحصول على تقاعد العجز.

## 66. كيف تحسب مدة الانقطاع عن العمل في حالة شفي الموظف من عجزه؟

إذا شفي الموظف من عجزه، يعاد إلي وظيفته وتحسب فترة الانقطاع عن العمل سنوات خدمة لأغراض التقاعد على أن يسدد كل من الموظف والحكومة مساهمتهما عن فترة الانقطاع وتحدد اللائحة شروط ذلك وفترة الانقطاع المسموح للموظف العودة بعدها لوظيفة.

## 67. ما هي قواعد احتساب المنافع التقاعدية وفقاً لنظام المساهمات المحددة؟

- 1- يستحق المشترك عند بلوغه سن التقاعد الإلزامي (60 سنة) كامل المبالغ المجمعة باسمه في الحساب الخاص به بما في ذلك حصة الموظف وحصة الحكومة والعوائد التقاعدية، وله الحق في اختيار إحدى البدائل التالية:
  - أ- كامل المبلغ دفعة واحدة عند التقاعد.
  - ب- مبلغ شهري على طول الحياة أو وفقاً لجدول متفق عليه.
  - ج- توليفة من البدائل المذكورة في (أ+ب) من هذا البند.
- 2- في حالة العجز يستطيع المشترك سحب كامل المبلغ كدفعة واحدة.
- 3- في حالة وفاة المشترك يحصل المستحقون على كامل المبلغ كدفعة واحدة ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (2) التالي:

| الحالة | المستحقون   | الأرامل | الأولاد | الوالدين   | الأخوة       |
|--------|---|---------|---------|------------|--------------|
| 1      | أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد                       | 0.5     | 0.5     | -          | -            |
| 2      | أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد واحد والوالدين                | 0.5     | ثلث     | سدس للواحد | -            |
| 3      | أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وولد واحد                          | 0.5     | ثلث     | -          | -            |
| 4      | أرملة أو أرمل أو زوج مستحق وأكثر من ولد والوالدين             | ثلث     | 0.5     | سدس للواحد | -            |
| 5      | أرملة أو أرمل أو زوج مستحق والوالدين (لا يوجد أولاد)          | 0.5     | -       | سدس للواحد | -            |
| 6      | أكثر من ولد والوالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج                | -       | 0.75    | سدس للواحد | -            |
| 7      | ولد واحد والوالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج                   | -       | 0.5     | سدس للواحد | -            |
| 8      | والدان مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق                         | -       | -       | ثلث للواحد | -            |
| 9      | أخ وأخت مع عدم وجود أولاد والوالدين وأرملة /زوج               | -       | -       | -          | سدس          |
| 10     | أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج أو أولاد أو والدين | -       | -       | -          | ثلث بالتساوي |

### 68. متى يستحق الورثة الحصول على التقاعد ؟

يستحق الورثة الحصول على التقاعد، إذا كان المتوفى يتلقى راتباً تقاعدياً في وقت وفاته، أو كان مؤهلاً للحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام المنافع المحددة، وإذا تغير عدد الورثة يعاد احتساب و توزيع الراتب التقاعدي على الورثة للحفاظ على حصص متساوية للورثة.

### 69. من هم الورثة المستحقون للتقاعد؟

- 1- أرملة أو أرامل المشترك.
  - 2- الأولاد والأخوة أقل من (21) سنة والذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته.
  - 3- الأولاد والأخوة ما فوق (21) سنة ودون (26) سنة الذين كانوا يعالون من المشترك قبل وفاته والذين ما زالوا يكملون تعليمهم الجامعي.
  - 4- الأولاد والأخوة الذين كانوا يعالون من قبل المشترك قبل وفاته والعاجزين عن تحصيل دخل لأسباب صحية، وتقوم اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة بتحديد ما إذا كان الوضع الصحي لأحدهم يمنعه من العمل أم لا.
  - 5- البنات والأخوات غير المتزوجات، مطلقات أو أرامل.
  - 6- والد ووالدة المشترك.
  - 7- زوج المشتركة، إذا كان عند وفاتها غير قادر على كسب الدخل من الناحية الصحية أو غير قادر على إعالة نفسه، وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المشكلة من قبل الهيئة.
- ملاحظة / الراتب التقاعدي لا يصرف للورثة، وإنما يصرف للمستحقين الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق.

### 70. ما هي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الأرملة للانتفاع بتقاعد الورثة؟

- 1- عدم زواج الأرملة، حيث يتوقف صرف الراتب التقاعدي، ويعود إليها حقها في الراتب التقاعدي إذا طلقت أو تزلت لأول مرة خلال عشر سنوات من تاريخ زواجها، و إذا كان نصيب الأرملة قد رد إلى أولاد صاحب المعاش أو والوالدين فلا يعود إليها من معاشها إلا الجزء الباقي دون رد.
- 2- لا يجوز للأرملة الجمع بين معاشها من زوجها الأول ومعاشها من زوجها الأخير، وفي هذه الحالة يصرف لها المعاش الأكبر.

### 71. ما هو شرط استحقاق الأخوة والأخوات للمعاش ؟

أن تثبت إعالة المورث لهم أثناء حياته.

72. ما هي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الأخوة والأخوات والبنات للانتفاع بتقاعد الورثة؟

يشترط عند وفاة المشترك أن لا يكون هناك دخل للشريك ( الأخوة والبنات و الأخوات ) أو يكون دخلهم أقل من قيمة استحقاقهم، وعلى الشخص المنتفع إثبات عدم حصوله على دخل أو أن دخله أقل من مستحقته بواسطة شهادة من الجهة المعنية تؤيد إقراره، وفي حالة وجود دخل خاص تخصم قيمة الدخل من المستحقات التقاعدية، ثم تتم إعادة تحديد المستحقات التقاعدية سنوياً على ضوء المتغيرات الحاصلة في الدخل سواء في الزيادة أو النقصان.

73. هل تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً؟

لا تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً.

74. ما هي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الوالدة للانتفاع بتقاعد الورثة؟

يشترط لاستحقاق الوالدة لتقاعد ولدها ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى.

75. متى يقطع معاش البنات والأخوات؟ وهل يمكن استرداده بعد قطعة؟

يقطع معاش البنات والأخوات عند زواجهن، وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو تزلمت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين.

76. هل يحق للزوج الانتفاع من تقاعد الزوجة؟

يستحق الزوج حال وفاة زوجته النصيب المحدد في الجدول إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب، ويثبت حالة العجز بقرار من اللجنة الطبية الخاصة بالهيئة، ويشترط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عما يستحقه صرف له معاش بمقدار الفرق، وفي هذه الحالة يوزع باقي المعاش المستحق للزوجة على المستفيدين في حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور دون وجود الزوج.

77. لمن يؤول نصيب الأرملة في حالة الزواج أو الوفاة؟

يؤول نصيب الأرملة في حالة الزواج أو الوفاة بعد استحقاقها معاشاً إلي أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي بشرط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم، ونفس الشيء الأرملة. ملاحظة/ يسرى ذلك على الزوج المستحق للمعاش في حالة وفاته.

78. كيف يتم توزيع الزيادة في نصيب الوالدين الناتجة عن وجود دخل آخر ؟

إذا زاد ما يمنح للوالدين عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقي إلي الأرملة.

79. كيف يتم توزيع نصيب الوالدين في حالة الوفاة؟

عند وفاة أحد الوالدين يؤول نصيبه إلي الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت يؤول هذا النصيب إلي الأولاد على ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم.

80. متى يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي ؟

يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي في الحالات التالية:-

1- الأرملة أو الأرملة أو للبنت إذا تزوجت.

2- إذا بلغ الابن أو البنت أو الأخوة المعالين سن (21 سنة) دون دخول الجامعات، أو سن (26 سنة) إذا كان/ كانت

ملتحقاً بإحدى الجامعات أو المعاهد العليا.

81. ما هي آليات دفع المستحقات التقاعدية في حالة الاستقالة وفقاً لنظام المنافع المحددة ؟

1- في حالة استقالة الموظف قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبموافقة الموظف نقل جميع سنوات الخدمة المقيدة لحسابه و المسدد عنها المساهمات المالية، إلي نظام المنافع الجديد.

2- إذا لم تكن إمكانية التمويل متوفرة لدى الموظف، تعيد الهيئة كامل مساهمة الموظف مضافاً إليها الفوائد.

## 82. ما هي آليات دفع المستحقات التقاعدية في حالة الاستقالة وفقاً لنظام المساهمة المحددة؟

- 1- إذا استقال الموظف من الخدمة قبل استحقاقه للتقاعد، يمكن وبناء على طلب الموظف تحويل رصيد حسابه في نظام (المساهمات المحددة) لأي نظام لاحق مشابه بديل يلتحق به الموظف، أو تقوم الهيئة بصرف المبلغ وفقاً لحالة الموظف.
- 2- قبل حدوث مثل هذا التحويل، يحق للموظف السابق الاحتفاظ بجميع الحقوق الخاصة بالقيمة المجمعة في الحساب والحق في استمرار مراقبة الاستثمار في الحساب.
- 3- للهيئة الحق في إغلاق حساب الموظف المستقيل وتوزيع الرصيد إذا توفي كما هو منصوص عليه، مع العلم بأن هذه القواعد تنطبق على الموظفين المنسحبين من العمل بشكل اختياري أو إجباري.

## 83. هل يستطيع المشترك الذي صرف كامل مساهمته أن يعيد تسديدها في حالة عودته للعمل؟ وهل هناك مدة زمنية معينة؟

يستطيع المشترك الذي يستقيل من الخدمة وله ثلاث سنوات خدمة أو أقل طلب صرف كامل مساهمته في نظام المنافع المحددة ويستطيع أن يسدد المساهمات دفعة واحدة أو دفعات شهرية يتم الاتفاق عليها إذا أعيد للعمل خلال خمس سنوات من استلامه للعائد أو المساهمة.

## 84. ما هي كيفية معرفة المشترك بالمبالغ التي تستقطع منه شهرياً؟

تقوم مديرية الرواتب العامة، وجهات التشغيل بإعلام المشتركين شهرياً وعن طريق كشف الرواتب و/أو قسائم الرواتب بحجم المبالغ التي اقتطعت منه لصالح أنظمة التقاعد.

## 85. هل يستطيع المشترك الحصول علي تقرير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به؟

نعم/ تقوم الهيئة بتزويد المشترك كل ثلاثة أشهر بتقرير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به ويجب أن يشمل التقرير البيانات التالية:-

1- اسم المشترك ورقم اشتراكه في الحساب.

2- جميع التحويلات إلي الحساب خلال ربع السنة قيد البحث.

3- رصيد الحساب وتوزيع استثمارات الحساب في آخر يوم في ربع السنة قيد البحث.

## 86. ما هي أسس تنظيم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة علي التأخير؟

تنظم مواعيد تحويل المساهمات و الغرامات المترتبة عن تأخير التحويل وفقاً للأسس التالية:

1- تسجل دفعات المساهمات حسب النظام الخاص بالمشترك فعلياً لصالح الهيئة في موعد أقصاه الخامس عشر من كل شهر.

2- إذا تعذر على الحكومة، وجهات التشغيل الأخرى تحويل المساهمات أو لم يتم دفعها في الوقت المحدد، تكون الهيئة

مخولة لفرض التحويل الفوري لهذه المساهمات،

إضافة إلي فرض غرامات تأخير بنسبة (1%) من قيمة أية مساهمات متأخرة.

## 87. ما قيمة الغرامة المفروضة في حالة تأخر تحويل المساهمات عن شهر؟

إذا زادت فترة التأخير في تحويل المساهمات عن شهر، يفرض على القيمة المتأخرة سعر فائدة اللابير<sup>(1)</sup> +1% خلال السنة الأولى بالإضافة على الغرامة المفروضة سابقاً.

## 88. متى تتحول المساهمات إلي قروض تجارية على الخزنة؟

المساهمات المتأخرة لفترة تزيد عن سنة يتم التفاوض حولها لتحويلها إلى قروض تجارية على الخزينة.

<sup>1</sup> فائدة البير: سعر لندن للفائدة الداخلية بين البنوك.

89. هل يجوز طلب إعادة تحويلات حولت للهيئة بالخطأ ؟

يجوز للخزينة أو جهات التشغيل الأخرى طلب إعادة أية تحويلات حولت إلى الهيئة بشكل الخطأ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ التحويل.

90. متى يتم تعديل المنافع وفقاً لمتوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية؟

يتم تعديل المنافع بقرار من مجلس الوزراء مرة على الأقل كل ثلاث سنوات معتمدة على الزيادة في متوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية خلال هذه المدة.

91. من هي الجهة التي تنفذ عمليات توعية للمشاركين وغيرهم ممن لهم علاقة بالتقاعد ؟

يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ عمليات توعية للمشاركين والمستفيدين من نظام التقاعد وذلك بما يشمل الإفصاح عن المعلومات الضرورية في الوقت المناسب وتعريف المتقاعدين بحقوقهم والتزاماتهم المالية وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك.

92. هل يحصل المشترك على تقرير مفصل حول حجم مستحقاته وأرباحها ؟

يصدر رئيس الهيئة في نهاية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً لكل مشترك يبين فيه حجم مستحقاته الاختيارية المتراكمة بحوزته وأرباحها السنوية المتحققة، وعلى المشترك تبليغ رئيس الهيئة إذا كان يرغب في تغيير أوجه الاستثمار.

93. ما الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة وقوع خلاف بين المشترك والهيئة؟

يجب تقديم اعتراض لدى اللجنة المختصة المشكلة من الهيئة، والتي يقوم رئيس الهيئة بإدارة عملية الاعتراض، وعند تعذر اللجنة في الوصول إلي حل فللمشترك أن يلجأ إلى القضاء.

94. هل يجوز الحصول على قروض بضمان راتب التقاعد ؟

يجوز للهيئة أن تقرض المنتفعين بأحكام هذا القانون الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات وذلك أثناء مدة الخدمة، وفي حدود الاعتمادات التي يخصصها مجلس الإدارة لهذا الغرض، وبالفائدة التي يحددها.

95. ما هي حدود صرف القروض بضمان راتب التقاعد؟

| الرقم | مدة الخدمة      | قيمة القرض  | مدة التسديد                   |
|-------|-----------------|-------------|-------------------------------|
| -1    | من 3- 5 سنوات   | راتب 3 شهور | سنة واحدة                     |
| -2    | أكثر من 5 سنوات | راتب 5 شهور | حسب اللوائح التي تقرها الهيئة |
| -3    | من 10- 15 سنة   | راتب 7 شهور | ثلاث سنوات                    |
| -4    | أكثر من 15 سنة  | راتب 9 شهور | ثلاث سنوات                    |

96. هل يجوز الحصول على قرض ثاني قبل سداد الأول ؟

لا يجوز الحصول على قرض ثاني إلا بعد سداد أقساط القرض الأول.

97. ما الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة انتهاء خدمة المنتفع قبل سداد قيمة القرض ؟

إذا انتهت خدمة المنتفع لأي سبب قبل الانتهاء من سداد القرض، خصم الرصيد المتبقي مما يستحق من مكافأة أو راتب تقاعدي الذي يستحق في حالة وفاته أو فصله من الخدمة بسبب العجز عن العمل، ولا يجوز خصم الرصيد المتبقي من الراتب التقاعدي المستحق للورثة إلا

في حدود الربع فإذا لم تكن هناك استحقاقات يخصم منها الرصيد تتحمل الهيئة خصماً من ريع استثمار أمواله.

98. لمن تحسب سنوات التفرغ ؟

تحسب سنوات التفرغ وهي سنوات الخدمة في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية و فصائلها المعتمدة، وسنوات الأسر لكل من

:

1- موظفي القطاع العام

2- قوى الأمن الفلسطيني.

3- سنوات الأسر للأسرى والمحربين من سجون الاحتلال.

**99. كيف تحسب سنوات التفرغ للموظف أو الأسير دون (45) سنة ؟**

إذا كان عمر الموظف دون سن (45) تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح قانون التقاعد الجديد رقم (7) لسنة 2005م على أن تحول السلطة الوطنية المستحقات التي ترتبت عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة عن هذه السنوات إلى الهيئة وتفيد في الحساب الخاص بالموظف لدى الهيئة.

**100. كيف يتم التعامل مع الموظفين الأعضاء في نظم التقاعد السابقة وفقاً للقانون رقم (34) لسنة 1959م، و وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 1964م ؟**

إذا كان عمر الموظف (45) سنة أو ما يزيد، تحسب سنوات التفرغ أو الأسر السابقة لصالح النظام والقانون التابع له و تحول السلطة الوطنية المستحقات المترتبة عليها بما فيها حصة الموظف والحكومة دفعة واحدة لصالح النظام التابع له، و يشمل ذلك المدنيين، وعناصر قوى الأمن الفلسطينية التابعين لقانون التأمين والمعاشات رقم (16) لسنة 2004م.

**101. من هي الجهات التي تعتمد سنوات التفرغ في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية ؟**

يقوم الصندوق القومي الفلسطيني و/أو هيئة التنظيم والرقابة و/أو الإدارة المالية العسكرية وبناء على سجلاتها الرسمية باعتماد عدد سنوات الخدمة المتفرغة في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة، ويمكن استخدام مصادر أخرى رسمية للوصول إلى عدد سنوات العمل المتفرغ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

**102. ما هي طرق تسوية مستحقات التقاعد الخاصة بالعمال في منظمة التحرير الفلسطينية ؟**

للمتقاعدين الذين عملوا بشكل متفرغ في منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة الحق في اختيار طريقة تسوية مستحقاتهم التقاعدية وفقاً لإحدى البدائل التالية:

1- الحصول على راتب تقاعدي وفقاً لنظام التقاعد للذين كانوا منتسبين إليه عند إحالتهم على التقاعد.

2- الحصول على مكافأة مالية وفقاً للنظام المعمول به في الصندوق القومي الفلسطيني تدفع مرة واحدة عند إحالة الموظف على التقاعد.

**103. متى يستطيع الموظف شراء سنوات خدمة لإغراض التقاعد ؟**

يكون للموظف المحسوب له سنوات خدمة أقل من السنوات المطلوبة لاستحقاق راتب تقاعدي وفقاً للقانون التابع له، الحق في شراء سنوات خدمة لأغراض التقاعد.

**104. ما هو عدد السنوات المسموح بشرائها لإغراض التقاعد ؟**

يجب أن لا تزيد عدد السنوات المسموح بشرائها عن نصف عدد السنوات المسجلة لصالح الموظف في نظام التقاعد، أو عشر سنوات أيهما أقل، و شريطة أن لا يزيد إجمالي عدد السنوات المحسوبة للتقاعد عن (40) سنة.

**105. من المسؤول عن تحديد حالات تضارب المصالح ووضع الحلول لها ؟**

يكون مجلس الإدارة مسئول عن مراقبة تضارب المصالح وإساءة استخدام المعلومات التفصيلية، وتحديد تعليمات، وإجراءات مكتوبة من أجل التعرف على حالات تضارب المصالح المحتملة ووضع إجراءات لحل هذا التضارب.

**106. من الذي يشكل اللجان المتخصصة ؟**

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان المتخصصة كما يراه مناسباً ويحيل إليها المهام التي يراها مناسبة.

**107. ممن تشكل لجنة التدقيق ؟**

تشكل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيينهم، على أن يكون واحداً على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.

**108. ما مهام لجنة التدقيق ؟**

- 1- تقوم لجنة التدقيق بالإشراف ومراقبة جميع عمليات التدقيق الداخلي.
- 2- استقبال تقرير سنوي من المدقق الداخلي حول النشاطات والنتائج.

**109. ممن تشكل لجنة الاستثمار ؟**

تشكل لجنة الاستثمار من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتعيينهم، على أن يكون واحداً على الأقل من أعضاء المجلس المتخصصين.

**110. ما مهام لجنة الاستثمار ؟**

- 1- تقوم لجنة الاستثمار بتطوير دليل الاستثمارات لإقراره من قبل مجلس الإدارة.
- 2- تستلم تقارير منتظمة حول النشاطات الاستثمارية ونتائجها.
- 3- تقديم النصح المهني حول تطوير سياسة الاستثمار في الهيئة.
- 4- تقديم النصح المهني فيما يتعلق باختيار الحافظ ومديري الاستثمارات.
- 5- رفع تقارير ربع سنوية حول محفظة الاستثمار وأخطاء الحسابات وتوفير تقارير مهنية مالية حول وضع المشتركين.

**111. من الجهة المختصة بإصدار تعليمات عمل اللجان ؟**

مجلس الإدارة هو الجهة المختصة بإصدار التعليمات لعمل هذه اللجان.

**112. كيف يتم الدعوة إلى اجتماع لجنة التدقيق أو لجنة الاستثمار ؟**

يجوز لأي عضو مجلس إدارة أو أي عضو من اللجنة أو المدقق الداخلي/ الخارجي، الطلب من رئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع.

**113. هل يمكن طلب حضور أشخاص معينة في اجتماعات اللجان و اجتماعات مجلس الإدارة ؟**

يمكن حضور المدقق الخارجي للهيئة أو الحافظ أو مدير الاستثمار إذا ما تمت دعوت أحدهم من قبل رئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة.

**114. هل يشترط وجود شخص مهني في لجنة الاستثمار ؟**

يشترط أن تضم لجنة الاستثمار شخص واحد على الأقل من التخصصات التالية:  
الإدارة المالية، المحاسبة والاقتصاد.

**115. ما الأسس التي تحكم عمل مديري الاستثمارات في الهيئة ؟**

- 1- العمل وفقاً لأحكام القانون.
- 2- العمل وفقاً لسياسية المجلس الاستثمارية.
- 3- العمل وفقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس.

**116. هل يجوز توزيع أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية السياسية والاجتماعية ؟**

يجوز توزيع أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية السياسية والاجتماعية كما يلي:

- 1- محفظة استثمارية من سندات وأوراق الحكومة الإلزامية.
- 2- متطلبات للاستثمار اجتماعياً في مجالات محددة مثل الرياضة، الثقافة والتعليم، والأبحاث، والإسكان والشركات والبنية التحتية العامة وغيرها.



117. ماذا يضمن دليل الاستثمار؟

أن لا يخلق تضارب في المصالح أو يجني مكاسب من اتحاد مهني أعلن عنه بين الحافظ ومدير الاستثمار.

118. هل يتم تحديد أنواع الاستثمارات والمعايير المتعلقة بها ؟

يقوم مجلس الإدارة بإقرار جميع المعايير الخاصة بالاستثمارات من حيث أنواعها ومعايير اختيارها.

119. كيف يتم تقييم أداء وفعالية الاستثمارات؟

يتم ذلك من خلال تحديد وتطوير حدود دنيا أو معايير ومؤشرات يمكن عن طريقها تقييم أداء وفعالية استثمارات الصندوق.

120. من الجهة المختصة بوضع هيكلية إدارة الموجودات ؟

مجلس الإدارة هي الجهة المختصة.

121. هل يحق لمدير الاستثمار استخدام البدائل؟

يحق لمدير الاستثمار استخدام البدائل وغيرها من الأدوات المالية وإدارة القروض و السيولة والعمليات والعملية في السوق.

122. ما المدة المخصصة لإعادة النظر في المعايير والإجراءات الاستثمارية ؟

يجب أن يعاد النظر في المعايير والإجراءات مرة كل سنة على الأقل بحيث يتم تنظيم تقرير عنها، في تقرير المجلس السنوي.

123. ما هي أنواع التقارير التي يتم إعدادها في الهيئة ؟

| الرقم | الجهة المقدم للتقرير                | الجهة المقدم لها التقرير | الهدف من تقديم التقرير                     |
|-------|-------------------------------------|--------------------------|--|
| 1-    | تقرير سنوي مقدم من مجلس الإدارة     | رئيس الوزراء             | للإفصاح عنه للمشاركين والنشر               |
| 2-    | تقرير السنوي مقدم من المدقق الخارجي | لجنة التدقيق             | للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة والمشاركين |
| 3-    | تقرير ربعي مقدم من لجنة التدقيق     | مجلس الإدارة             | للإفصاح عنه للجنة الاستثمارات ورئيس الهيئة |
| 4-    | تقرير ربعي مقدم من لجنة الاستثمارات | مجلس الإدارة             | للإفصاح عنه للجنة التدقيق ورئيس الهيئة     |
| 5-    | تقرير ربعي مقدم من مديري الاستثمار  | لجنة الاستثمار           | للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة            |
| 6-    | تقرير ربعي مقدم من الحافظ           | لجنة الاستثمار           | للإفصاح عنه للمجلس ورئيس الهيئة            |

124. مما يتكون سجل الاستثمار ؟

1- القيمة الدفترية لكل استثمار.

2- القيمة السوقية لكل استثمار، أو قيمة المعادلة له إذا ما طرح للبيع.

3- معلومات تسمح بالتأكد من تنفيذ متطلبات أحكام القانون وسياسة الاستثمارات والمعايير والإجراءات الخاصة بذلك.

125. كيف يتم تعيين المدقق الداخلي للهيئة ؟ ما الشروط الواجب توافرها فيه ؟

تقوم الهيئة بتعيين مدقق داخلي متفرغ يتصف بالنشاط والأمانة والنزاهة والإخلاص والقدرة على القيام بالعمليات المالية للهيئة ،

وعليه أن يقوم بتحضير تقرير سنوي يقدم إلي المجلس وفقاً للقانون.

126. كيف يتم تعيين المدقق الخارجي للهيئة ؟

يقوم المجلس بتعيين مدققاً خارجياً، سنوياً من خلال مناقصة مفتوحة وعادلة طبقاً للشروط والتعليمات، ويبقى المدقق الخارجي

السابق في موقعه إلي حين تعيين مدقق جديد وتسليمه المهام .

127. ما هي الشروط الواجب توافرها في المدقق الخارجي للهيئة ؟

1- أن يكون عضواً في إحدى معاهد أو جمعيات المدققين ذات السمعة الجيدة ومعترف بها.

2- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات كمدقق رئيسي لمؤسسات مالية كبيرة.

3- أن يكون مستقلاً عن الهيئة.

128. متى يقوم المدقق الخارجي بتقديم استقالته ؟

يجب على المدقق الخارجي الذي لم يتم بتلبية متطلبات الهيئة واحتياجاتها خلال السنة المالية أن يقدم استقالته الخطية وموقعة منه إلي الهيئة بدون تأخير، وتصبح هذه الاستقالة سارية المفعول عند تسلم الهيئة لها ، أو في الوقت المحدد في كتاب الإقالة الموجه من الهيئة له، أيهما أبعد .

129. من الجهات المختصة بتسهيل عمل المدقق الخارجي للهيئة ؟

على أعضاء المجلس وإدارة الهيئة تزويد المدقق الخارجي بجميع المعلومات والتوضيحات، وتأمين الوصول إلى السجلات والوثائق والسجلات المحاسبية وحسابات الهيئة، والتي يعتبرها المدقق ضرورية لتحضير أي تقرير يطلب منه وفقاً للقانون .

130. ما الإجراءات التي يتم اتخاذها عند وجود خطأ في البيانات المالية ؟

في حالة توفر قناعة لدى المدقق الخارجي أو شك بوجود أي خطأ أو إهمال في البيانات المالية التي وافق عليها المدقق الداخلي أو المدقق السابق، فعلى المدقق الخارجي وبدون تأخير أن يعلم المجلس بهذا الشأن، وفي هذه الحالات يجب على المدقق الخارجي أن يخرج بيانات مالية معدلة أو إجراء التعديل الضروري في التقرير المرفوع إلى المجلس.

131. هل يلتزم المدقق الخارجي بتقديم معلومات لأية جهة ؟

المدقق الخارجي غير ملزم بتقديم أية معلومات لأية جهة خارجية باستثناء ما يسمح به القانون.

132. من هو الحافظ؟ وكيف يتم تعيينه؟

الحافظ هو البنك أو المؤسسة المالية التي يتم تعيينها من قبل مجلس إدارة الهيئة لحفظ وإدارة أموال وممتلكات الهيئة وفقاً لتعليمات مجلس الإدارة، من خلال مناقصة مفتوحة.

133. ما هي المعايير الواجب توافرها في الحافظ ؟

يجب أن تشمل معايير اختيار الحافظ على ما يلي: -

- 1- توفر نظام إدارة مخاطر وغيره من أنظمة المعلومات والأنظمة التكنولوجية لديه.
- 2- خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة، و قدرة عالية على الاتصال والإعلام
- 3- إمكانية إعادة التأمين، إثبات أن حجم رأس المال الاحتياطي يتناسب مع المبالغ المحافظ عليها.
- 4- كشف وإبلاغ رسمي عن جميع أنواع الرسوم والعمولة وغير ذلك من المصاريف.

134. من الجهة المسؤولة عن إعطاء التعليمات الخاصة بالحافظ ؟

يستلم الحافظ التعليمات المباشرة من رئيس الهيئة أو المدير العام للهيئة بشأن أية فعالية تتعلق بالأموال والممتلكات المحفوظة لديه.

135. هل يشترط استقلال كل من الحافظ ومدير الاستثمار ؟

نعم / يجب أن يكون الحافظ ومدير الاستثمار وحدتين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض.

136. متى يحق للهيئة تعيين حافظ آخر ؟

يجب على الهيئة أن تحصل في فترات محددة على معلومات من الجهة الرسمية المشرفة على الحافظ، وعليها أن تتخذ الإجراء المناسب على ضوء ذلك بما فيه إعادة تعيين حافظ آخر في حالة الضرورة.

137. ما هي مهام الحافظ ؟

- 1- الاحتفاظ بموجودات وممتلكات التقاعد بصفته مؤتمناً عليها نيابة عن المشتركين.
- 2- إبقاء موجودات أنظمة التقاعد مفصولة كلياً عن ممتلكاته الخاصة وغيرها من الممتلكات.
- 3- استقبال مساهمات الحكومة أو جهات التشغيل الأخرى.
- 4- صرف المنافع التقاعدية وفقاً لتعليمات الهيئة ضمن المواعيد المتفق عليها.

138. ما المدة المحددة لتبليغ عن استلام إسقاط التقاعد من قبل الحافظ ؟  
يقوم الحافظ بإعلام الهيئة ومدير الاستثمارات باستلام المساهمات التقاعدية من وزارة المالية خلال أربعة أيام من استلامه المبالغ.
139. هل يقوم الحافظ بتبليغ الهيئة بإجراءات والموجودات التقاعدية ؟  
يقوم الحافظ بتبليغ الهيئة بقيمة الموجودات والإجراءات التقاعدية شهرياً على الأقل.
140. ماذا يتوجب على الهيئة اتخاذه في حالة تعرض الحافظ للإفلاس أو تصفية ؟  
تقوم الهيئة باختيار حافظ جديد فوراً بمجرد إبلاغها ببدء إجراءات الإفلاس أو التصفية.
141. هل تدخل الموجودات التقاعدية في عملية الإفلاس أو التصفية للحافظ ؟  
لا يجوز تنفيذ أية قرارات على موجودات التقاعد المؤمنة والموضوعة لدى الحافظ، في أية قضايا مرفوعة على الحافظ.
142. هل هناك تقييد على ممارسة الحافظ للنشاطات ؟  
على الحافظ أن يقوم بممارسة نشاطاته وفقاً للشروط الواردة والمحددة في الاتفاق الموقع مع الهيئة بصورة دقيقة وكاملة.
143. متى يتم إعادة التأمين الخاص بالحافظ للهيئة ؟  
يتم إعادة التأمين الخاص بالحافظ للهيئة في حالة خرق الاتفاق الموقع بين الحافظ والهيئة.
144. كيف يتم تعيين مديراً للاستثمارات ؟  
يعين المجلس من خلال مناقصة مفتوحة وقانونية، مؤسسة مالية مرموقة مديراً للاستثمارات، وتحدد مدة العقد من قبل الهيئة وفقاً لقاعدة معايير الأداء الجيدة، الواردة في الأنظمة والتعليمات.
145. ما هي الشروط الواجب توفرها في مدير الاستثمارات ؟  
1- خبرة استثمارية مثبتة ومشهودة.  
2- توفر نظام المخاطر ونظم المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.  
3- توفير خدمات إعادة التأمين، ولديه القدرات على تقديم التقارير والبيانات بشكل منتظم.  
4- وجود لوائح عمل وأدلة التزام أخلاقية مكتوبة، والإفصاح عن جميع الرسوم و العمولات.  
5- خمس عشر سنة من الخبرة على الأقل في موضوع إدارة الاستثمارات.  
6- التعهد بتوفير المعلومات الضرورية للأغراض البحثية المهنية.
146. ما هو الحد الأدنى لحجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي لمدير الاستثمار ؟  
حجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي (100 مليون) دولار على الأقل.
147. ما هي واجبات مدير الاستثمار؟  
1- تقديم مجموعة من الخيارات تتناسب وسياسة لجنة الاستثمار وإتباع أفضل السبل.  
2- تقديم التقارير والمعلومات الإحصائية التي يمكن أن تطلب من قبل الحافظ أو مجلس الإدارة.  
3- توفير إمكانية إعادة التأمين، والإفصاح عن جميع الرسوم والعمولات.
148. هل يجوز الحجز على حساب المساهمات التقاعدية للمشارك؟  
لا يجوز التنفيذ أو الحجز، ولا البدء في أية إجراءات على حساب المساهمات التقاعدية للمشارك، والحقوق المترتبة عنها أو رصيد الحسابات الخاصة به الموجودة أو المدارة من قبل الهيئة ، وذلك باستثناء الحالات المتعلقة بحقوق المطلقات ورعاية الأولاد.

انتهى

## الفهرس

- المقدمة..... 2
1. ما هو القانون المنظم للتقاعد العام في فلسطين ؟ ..... 2
2. من هي الفئات المنتفعة بقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م ؟ ..... 2
3. من هي الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة أنظمة التقاعد ؟ ..... 2
4. ما هي مهام هيئة التقاعد الفلسطينية؟ ..... 2
5. مما تتكون أموال هيئة التقاعد الفلسطينية؟ ..... 3
6. من هو المسؤول التنفيذي الأعلى للهيئة ؟ ..... 3
7. كيف تتم إدارة الأعمال في هيئة التقاعد ؟ ..... 3
8. من هي الجهة المشرفة على مجلس إدارة هيئة التقاعد؟ ..... 3
9. من هم أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد؟ ..... 3
10. كيف يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة ؟ ..... 3
11. ما هي شروط تعيين عضو مجلس الإدارة ؟ ..... 3
12. كم تبلغ مدة العضوية في مجلس الإدارة ؟ وهل يجوز تجديدها؟ ..... 3
13. ما الإجراء الذي يتم اتخاذه في حالة شغور منصب رئيس المجلس أو نائبه أو أي عضو قبل انتهاء مدة عضويته؟ ..... 4
14. ما هو الحكم في حال غياب عضو عن الاجتماعات ؟ ..... 4
15. من المسؤول عن موظفي الهيئة وعن إصدار التعليمات والإجراءات المتعلقة بالهيئة ؟ ..... 4
16. كيف يتم تعيين رئيس هيئة التقاعد ؟ ..... 4
17. ما هي مهام رئيس هيئة التقاعد ؟ ..... 4
18. هل يجوز لرئيس هيئة التقاعد تحويل صلاحياته؟ ..... 4
19. ما هي الأعمال التي يتحمل رئيس الهيئة المسؤولية الجنائية والمدنية عنها ؟ ..... 4
20. ما الموعد الدوري لانعقاد مجلس الإدارة ؟ ..... 4
21. ما هو النصاب القانوني اللازم لانعقاد مجلس الإدارة ؟ ..... 4
22. ما هي آلية إصدار القرارات في مجلس الإدارة ؟ ..... 5
23. متى تبدأ السنة المالية لهيئة التقاعد ومتى تنتهي ؟ ..... 5
24. ما هي البيانات المالية السنوية التي يجب أن تعدها هيئة التقاعد ؟ ..... 5
25. من المسؤول عن إعداد مشروع الموازنة السنوية والبيانات المالية الأخرى لهيئة التقاعد ؟ ..... 5
26. ما هي معايير المحاسبة التي يقاس عليها الموقف المالي لهيئة التقاعد ؟ ..... 5
27. ما هي معايير المحاسبة الواجب اتخاذاها في الهيئة؟ ..... 5
28. ما الذي يجب تحديده بشكل خاص في سياسة استثمار أموال هيئة التقاعد ؟ ..... 5
29. متى يتم تقديم التقارير المالية لمجلس الإدارة ؟ ..... 5
30. ما هي التقارير المالية التي يستوجب على رئيس هيئة التقاعد تقديمها ؟ ..... 5
31. ماذا يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمجلس ؟ ..... 6
32. هل يجوز تفويض صلاحيات مجلس الإدارة؟ ومن الجهة المفوضة؟ ..... 6
33. ما هي الأعمال التي يحظر التفويض فيها ؟ ..... 6
34. متى يبدأ تاريخ سريان استقالة عضو مجلس الإدارة؟ ..... 6
35. هل يستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة أو منافع؟ ..... 6
36. متى يقدم رئيس هيئة التقاعد نتائج الدراسة الاكتوارية لمجلس الإدارة ؟ ..... 6
37. ما هي أنظمة التقاعد المعمول بها في فلسطين؟ ..... 6
38. ما هو الراتب ؟ ..... 7
39. ما هو الراتب التقاعدي ؟ ..... 7
40. ما هي عوائد التقاعد؟ ..... 7
41. كم تبلغ نسبة المساهمة في نظام المنافع المحددة؟ ..... 7
42. كم تبلغ نسبة المساهمة في نظام المساهمة المحددة؟ ..... 7
43. ما هو أساس حساب نسبة المساهمة؟ ..... 7
44. ما هي مساهمة المشترك؟ ..... 7
45. ما هي مساهمة الحكومة ؟ ..... 7
46. ما هي المساهمة الإلزامية ؟ ..... 7
47. ما هي المساهمة الاختيارية ؟ ..... 7
48. ما هي آليات تحويل مساهمات المشترك والحكومة؟ ..... 7
49. من هو المتقاعد ؟ ..... 7
50. متى يحال الموظف على التقاعد؟ ..... 8
51. هل يحصل المشترك ما دون سن (60 سنة) على تقاعد شيخوخة ؟ ..... 8
52. متى يستطيع الموظف الحصول على تقاعد مبكر ؟ ..... 8
53. من الجهة المختصة بالإحالة للتقاعد المبكر دون خصم من المستحقات الإلزامية؟ ..... 8
54. هل يفقد المشترك الذي يبلغ سن (60) سنة ولم يكن مؤهلاً للحصول على التقاعد حق الانتفاع بمساهمته؟ ..... 8
55. ما هي الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التقاعد؟ ..... 8
56. من المسؤول عن تحديد قيمة وأهلية المنافع التقاعدية؟ ..... 8
57. ما هي قواعد احتساب المنافع التقاعدية وفقاً لنظام المنافع المحددة؟ ..... 8
58. كيف يتم احتساب منافع التقاعد في حالة عدم توفر ثلاث سنوات خدمة ؟ ..... 9
59. كيف يتم احتساب مبلغ التقاعد في حالة الوفاة؟ ..... 9
60. ما مقدار التقاعد الأساسي الذي تتحمله خزانة السلطة الوطنية ؟ ..... 9
61. متى يحصل المشترك على مبلغ من التأمين إضافة للمنافع ؟ ..... 9
62. من الجهة المختصة بدراسة حالات العجز الصحي؟ ..... 10
63. من الجهة التي تحدد أهلية الحصول على التقاعد في حالة العجز؟ ..... 10

64. ما هي الشروط الواجب توافرها في الموظف لحصوله على تقاعد العجز؟ ..... 10
65. هل يتم إعادة تقييم الوضع الصحي للمتقاعدين؟ ..... 10
66. كيف تحسب مدة الانقطاع عن العمل في حالة شفي الموظف من عجزه؟ ..... 10
67. ما هي قواعد احتساب المنافع التقاعدية وفقاً لنظام المساهمات المحددة؟ ..... 10
68. متى يستحق الورثة الحصول على التقاعد؟ ..... 11
69. من هم الورثة المستحقون للتقاعد؟ ..... 11
70. ما هي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الأرملة للانتفاع بتقاعد الورثة؟ ..... 11
71. ما هو شرط استحقاق الأخوة والأخوات للمعاش؟ ..... 11
72. ما هي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الأخوة والأخوات والبنات للانتفاع بتقاعد الورثة؟ ..... 12
73. هل تعتبر النفقة المدفوعة للبنات والأخوات دخلاً؟ ..... 12
74. ماهي الشروط الإضافية الواجب توافرها في الوالدة للانتفاع بتقاعد الورثة؟ ..... 12
75. متى يقطع معاش البنات والأخوات؟ وهل يمكن استرداده بعد قطعة؟ ..... 12
76. هل يحق للزوج الانتفاع من تقاعد الزوجة؟ ..... 12
77. لمن يؤول نصيب الأرملة في حالة الزواج أو الوفاة؟ ..... 12
78. كيف يتم توزيع الزيادة في نصيب الوالدين الناتجة عن وجود دخل آخر؟ ..... 12
79. كيف يتم توزيع نصيب الوالدين في حالة الوفاة؟ ..... 12
80. متى يتوقف صرف حصة الورثة من الراتب التقاعدي؟ ..... 12
81. ما هي آليات دفع المستحقات التقاعدية في حالة الاستقالة وفقاً لنظام المنافع المحددة؟ ..... 12
82. ما هي آليات دفع المستحقات التقاعدية في حالة الاستقالة وفقاً لنظام المساهمة المحددة؟ ..... 13
83. هل يستطيع المشترك الذي صرف كامل مساهمته أن يعيد تسديدها في حالة عودته للعمل؟ وهل هناك مدة زمنية معينة؟ ..... 13
84. ما هي كيفية معرفة المشترك بالمبالغ التي تستقطع منه شهرياً؟ ..... 13
85. هل يستطيع المشترك الحصول علي تقرير حول حساب المساهمات المحددة الخاصة به؟ ..... 13
86. ما هي أسس تنظيم مواعيد تحويل المساهمات والغرامات المترتبة علي التأخير؟ ..... 13
87. ما قيمة الغرامة المفروضة في حالة تأخر تحويل المساهمات عن شهر؟ ..... 13
88. متى تتحول المساهمات إلي قروض تجارية على الخزنة؟ ..... 13
89. هل يجوز طلب إعادة تحويلات حوت للهيئة بالخطأ؟ ..... 14
90. متى يتم تعديل المنافع وفقاً لمتوسط الرقم القياسي لأسعار المستهلك في السلطة الوطنية؟ ..... 14
91. من هي الجهة التي تنفذ عمليات توعية للمشاركين وغيرهم ممن لهم علاقة بالتقاعد؟ ..... 14
92. هل يحصل المشترك على تقرير مفصل حول حجم مستحقاته وأرباحها؟ ..... 14
93. ما الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة وقوع خلاف بين المشترك والهيئة؟ ..... 14
94. هل يجوز الحصول على قروض بضمان راتب التقاعد؟ ..... 14
95. ما هي حدود صرف القروض بضمان راتب التقاعد؟ ..... 14
96. هل يجوز الحصول على قرض ثاني قبل سداد الأول؟ ..... 14
97. ما الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة انتهاء خدمة المنتفع قبل سداد قيمة القرض؟ ..... 14
98. لمن تحسب سنوات التفرغ؟ ..... 14
99. كيف تحسب سنوات التفرغ للموظف أو الأسير دون (45) سنة؟ ..... 15
100. كيف يتم التعامل مع الموظفين الأعضاء في نظم التقاعد السابقة وفقاً للقانون رقم (34) لسنة 1959م، و وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 1964م؟ ..... 15
101. من هي الجهات التي تعتمد سنوات التفرغ في صفوف منظمة التحرير الفلسطينية؟ ..... 15
102. ما هي طرق تسمية مستحقات التقاعد الخاصة بالعمالين في منظمة التحرير الفلسطينية؟ ..... 15
103. متى يستطيع الموظف شراء سنوات خدمة لإغراض التقاعد؟ ..... 15
104. ما هو عدد السنوات المسموح بشرائها لإغراض التقاعد؟ ..... 15
105. من المسؤول عن تحديد حالات تضارب المصالح ووضع الحلول لها؟ ..... 15
106. من الذي يشكل اللجان المتخصصة؟ ..... 15
107. ممن تشكل لجنة التدقيق؟ ..... 16
108. ما مهام لجنة التدقيق؟ ..... 16
109. ممن تشكل لجنة الاستثمار؟ ..... 16
110. ما مهام لجنة الاستثمار؟ ..... 16
111. من الجهة المختصة بإصدار تعليمات عمل اللجان؟ ..... 16
112. كيف يتم الدعوة إلى اجتماع لجنة التدقيق أو لجنة الاستثمار؟ ..... 16
113. هل يمكن طلب حضور أشخاص معينة في اجتماعات اللجان واجتماعات مجلس الإدارة؟ ..... 16
114. هل يشترط وجود شخص مهني في لجنة الاستثمار؟ ..... 16
115. ما الأسس التي تحكم عمل مديري الاستثمارات في الهيئة؟ ..... 16
116. هل يجوز توزيع أو مزج الاستثمارات في المجالات المالية السياسية والاجتماعية؟ ..... 16
117. ماذا يضمن دليل الاستثمار؟ ..... 17
118. هل يتم تحديد أنواع الاستثمارات والمعايير المتعلقة بها؟ ..... 17
119. كيف يتم تقييم أداء وفعالية الاستثمارات؟ ..... 17
120. من الجهة المختصة بوضع هيكلية إدارة الموجودات؟ ..... 17
121. هل يحق لمدير الاستثمار استخدام البدائل؟ ..... 17
122. ما المدة المخصصة لإعادة النظر في المعايير والإجراءات الاستثمارية؟ ..... 17
123. ما هي أنواع التقارير التي يتم إعدادها في الهيئة؟ ..... 17
124. مما يتكون سجل الاستثمار؟ ..... 17
125. كيف يتم تعيين المدقق الداخلي للهيئة؟ ما الشروط الواجب توافرها فيه؟ ..... 17
126. كيف يتم تعيين المدقق الخارجي للهيئة؟ ..... 17
127. ما هي الشروط الواجب توافرها في المدقق الخارجي للهيئة؟ ..... 17
128. متى يقوم المدقق الخارجي بتقديم استقالته؟ ..... 18
129. من الجهات المختصة بتسهيل عمل المدقق الخارجي للهيئة؟ ..... 18
130. ما الإجراءات التي يتم اتخاذها عند وجود خطأ في البيانات المالية؟ ..... 18

131. هل يلتزم المدقق الخارجي بتقديم معلومات لأية جهة ؟ ..... 18
132. من هو الحافظ؟ وكيف يتم تعيينه؟ ..... 18
133. ما هي المعايير الواجب توافرها في الحافظ؟ ..... 18
134. من الجهة المسؤولة عن إعطاء التعليمات الخاصة بالحافظ؟ ..... 18
135. هل يشترط استقلال كل من الحافظ ومدير الاستثمار ؟ ..... 18
136. متى يحق للهيئة تعيين حافظ آخر ؟ ..... 18
137. ما هي مهام الحافظ ؟ ..... 18
138. ما المدة المحددة لتبليغ عن استلام إقساط التقاعد من قبل الحافظ ؟ ..... 19
139. هل يقوم الحافظ بتبليغ الهيئة بإجراءات والموجودات التقاعدية ؟ ..... 19
140. ماذا يتوجب على الهيئة اتخاذه في حالة تعرض الحافظ لإفلاس أو تصفية ؟ ..... 19
141. هل تدخل الموجودات التقاعدية في عملية الإفلاس أو التصفية للحافظ؟ ..... 19
142. هل هناك تقييد على ممارسة الحافظ للنشاطات ؟ ..... 19
143. متى يتم إعادة التأمين الخاص بالحافظ للهيئة ؟ ..... 19
144. كيف يتم تعيين مديراً للاستثمارات ؟ ..... 19
145. ما هي الشروط الواجب توافرها في مدير الاستثمارات ؟ ..... 19
146. ما هو الحد الأدنى لحجم الموجودات وحجم رأس المال الاحتياطي لمدير الاستثمار ؟ ..... 19
147. ما هي واجبات مدير الاستثمار ؟ ..... 19
148. هل يجوز الحجز على حساب المساهمات التقاعدية للمشارك؟ ..... 19